المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵓⵔⵔⵣⵔ ⵓⵏⵎⵙⵙⵉ ⵏ ⵜⵎⴰⵙⵙⵉ ⵏ ⵜⵍⵍⴰⴳ
Conseil Economique, Social et Environnemental

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

من أجل سياسة عمومية للسلامة الصحية للأغذية تتمحور حول حماية حقوق المستهلكين وتعزيز تنافسية مستدامة للمُقاولة على الصعيدين الوطني والدولي

إحالة ذاتية رقم 2019/44

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵓⵏⵎⵓⵍ ⵏ ⵜⵎⴰⵙⵙⵉ ⵏ ⵜⵉⵏⵡⵉⵔ

Conseil Economique, Social et Environnemental

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

من أجل سياسة عمومية للسلامة الصحية للأغذية تتمحور حول حماية حقوق المستهلكين وتعزيز تنافسية مستدامة للمُقاولة على الصعيدين الوطني والدولي

إحالة ذاتية رقم 2019/44

بنـاء علـى المـادة 6 مـن القانـون التنظيمـي رقـم 128.12 المتعلـق بالمجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي والبيئـي، قـرر المجلـس، فـي إطـار إحالـة ذاتيـة، إعـداد رأي حـول السـلامة الصحيـة للأغذيـة.

وفـي هـذا الصـدد، عهِد مكتـب المجلـس إلى اللجنة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المسـتدامة بإعـداد رأي حول الموضوع.

وخـلال دورتهـا العاديـة الخامسـة بعد المائة (105) المنعقـدة بتاريـخ 25 دجنبر 2019، صادقـت الجمعية العامة للمجلس الاقتصـادي والاجتماعـي والبيئـي بالإجمـاع على الـرأي الـذي يحمـل عنـوان « مـن أجـل سياسـة عموميـة للسـلامة الصحيـة للأغذيـة تتمحـور حـول حمايـة حقـوق المسـتهلكين وتعزيـز تنافسـية مسـتدامة للمُقاولـة على الصعيديـن الوطنـي والدولـي».

ملخص

يهدف رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع « من أجل سياسة عمومية للسلامة الصحية للأغذية تتمحور حول حماية حقوق المستهلكين وتعزيز تنافسية مستدامة للمُقاولة على الصعيدين الوطني والدولي» إلى تحديد السبل الممكنة للنهوض الشامل بالسلامة الصحية للأغذية بالمغرب عن طريق اقتراح حلول واقعية ومستدامة، تتلاءم والإكراهات التي تواجه المهنيين والسلطات المختصة المكلفة بالحكامة في هذا المجال. وعلى الصعيد الاقتصادي، من شأن هذه المقترحات ضمان دعم تنافسية الاقتصاد المغربي واندماجه في الاقتصاد العالمي والجهوي.

ويعد هذا الرأي، الذي تمت صياغته اعتمادا على منهجية تشاركية، نتاج نقاشات موسعة بين مختلف الفئات التي يتكون منها المجلس وكذا جلسات الإنصات المنظمة مع الفاعلين الرئيسيين المعنيين. كما يستند إلى مراجعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل اعتمادا على التجارب الدولية ذات الصلة في مجال سلامة الأغذية.

كما يشير إلى أن التقدم الكبير الذي تم إحرازه على مستوى السلامة الصحية للأغذية منذ 2009 مع اعتماد القانون 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والقانون رقم 28.07 حول السلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. وهو ما جعل اليوم نظام السلامة الصحية للأغذية يتيح للمنتجات المغربية إمكانية اختراق الأسواق العالمية التي يصعب الولوج إليها.

ومع ذلك، يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على وجود العديد من المؤسسات على الصعيد الوطني التي لا تتوفر على تراخيص صحية وتعرض منتجاتها في الأسواق، معرضة صحة المستهلكين لمخاطر أكيدة وغير متحكم فيها. ففي 2018، كانت 8 مجازر للحوم فقط هي التي تتوفر على اعتماد المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (أقل من 1٪). وفيما يتعلق بمحلات ذبح الدواجن، تم الترخيص فقط ل 27 منها، مقابل أكثر من 15000 محل غير مرخص. كما أن 8٪ فقط من لحوم الدجاج الموجهة للاستهلاك يتم توريدها من الوحدات التي تخضع للمراقبة، من أصل 570.000 طن تم إنتاجها في 2018.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المدخلات الكيماوية بما فيها مبيدات الآفات، المستخدمة في المجال الفلاحي، على أهميتها لحماية إنتاجية وجدوة المحاصيل، لا يتم التحكم في استعمالها بالقدر الكافي طبقا للمعايير المعتمدة، وبالتالي تشكل خطرًا مؤكدًا على الصحة والبيئة وتساهم في تدهور الموارد المائية والنظم الإيكولوجية الطبيعية.

ويمكن تفسير هذه الوضعية على وجه الخصوص بغياب سياسة عمومية متكاملة لسلامة الأغذية، مما يؤدي إلى العديد من الاختلالات فيما يتعلق بتعدد المتدخلين وتداخل الاختصاصات، وهيمنة القطاع غير المنظم، وانخفاض مستوى متطلبات المستهلكين، وكذا بمحدودية الأدوار المنوطة بالجمعيات المدافعة عن حقوق المستهلك.

واعتمادا على هذه الملاحظات، يدعو رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى اعتماد ثلاث توصيات استراتيجية من شأنها الارتقاء بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بشكل كبير وهي كالتالي:

- أولا : **اعتماد سياسة عموميّة فعالة ومستدامة للسلامة الصحية للأغذية**؛
- ثانيا : **الانتقال التدريجي من منظومة الحكامة الحالية القائمة على هيئات متعددة إلى منظومة مندمجة باعتماد بلادنا لوكالة وطنية للسلامة الصحية للأغذية**، تكون مستقلة وتحت إشراف رئيس الحكومة. ويجب أن تتوفر هذه الوكالة على صلاحيات موسعة للمراقبة والتفتيش والجزاء. وهو ما من شأنه تحقيق تحول جذري في اختصاصات وموقع المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- ثالثا : **الفصل بين تقييم المخاطر وتدبيرها**، عن طريق إنشاء هيئة علمية مستقلة مهمتها الأساسية توفير رأي علمي من أجل ضمان استقلالية ونزاهة وحياد المعلومة المتعلقة بالسلامة الصحية للأغذية.

إن تجسيد هذا التحول في البراديغم رهين بتنفيذ خارطة طريق يتم تفعيلها تدريجياً. ومن بين التدابير الرئيسية المقترحة، نذكر ما يلي:

- إدماج أهداف السلامة الصحية للأغذية في عقود البرامج المبرمة بين الحكومة والمهنيين واشتراط منح المساعدات إلى المهنيين، باحترام دفاتر التحملات
- تحسين الشروط الصحية في القطاع غير المنظم في أفق إدماجه في القطاع المنظم
- تعزيز الآليات والوسائل التحفيزية (المساعدات، التحفيزات الضريبية، السلفات بدون فوائد...) لفائدة صغار المنتجين لمساعدتهم على الاندماج في سلاسل الإنتاج الغذائية مع تشجيعهم على اعتماد مقاربة التصديق والمقايسة
- التحكم في استخدام المدخلات الكيماوية والأسمدة ومبيدات الآفات الزراعية للحد من تأثيرها على البيئة وعلى صحة المستهلكين
- تطوير الإمكانات التي توفرها الرقمنة بشكل كبير من أجل تحسين السلامة الصحية للأغذية
- ضمان الحق في المعلومة حول المنتجات التي تمثل خطرا صحيا بالنسبة للمستهلك طبقا للقانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

- تفعيل الصندوق الوطني لحماية المستهلك، المنصوص عليه في القانون رقم 31.08؛
- تبسيط المساطر المتعلقة بتخويل صفة المنفعة العامة للجمعيات العاملة في مجال حماية المستهلك، وذلك لتسريع وتيرة تكتلها في إطار جامعة وطنية لحماية المستهلك؛
- تبسيط شروط الحصول على الإذن الخاص بالتقاضي، الواردة في المرسوم رقم 895.18، المطبقة على جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛
- إشراك جمعيات حماية المستهلك في الوساطة بين المستهلك ومقدمي الخدمات أو السلع؛
- تحويل المستهلك إلى «مستهلك فاعل» لجعله مستهلكا متطلبا وفاعلا في التغيير والتسريع بتفعيل المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك الذي ينص عليه القانون رقم 31.08.

1. الولوج إلى تغذية آمنة ومغذّية حق لكل مواطن

يعتبر هذا الحق الكوني، الذي يشمل ككل لا يتجزأ الولوج إلى الماء والتغذية الملائمة والبيئة السليمة والحماية الصحية، حقا مُكَرَّسا في دستور المملكة المغربية لسنة 2011[1]. وقد جرى تعزيزه من خلال الالتزامات القوية التي اتخذها المغرب، وذلك في إطار الاتفاقيات الثنائية والدولية واتفاقيات التبادل الحر، المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر، بالسلامة الصحية للأغذية.

من جهة أخرى، التزمت الحكومة المغربية بتنفيذ أهداف أجندة 2030 للتنمية المستدامة، التي يتعين تنزيلها في أقل من عشر سنوات وخصوصا الأهداف 1 و2 و3 و10 و12 المتعلقة بالسلامة الصحية للأغذية[2]، كالتالي:

- هدف التنمية المستدامة 1: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.
- هدف التنمية المستدامة 2: القضاء على الجوع وتوفير السلامة الغذائية والتغذية المحسَّنة وتعزيز الزراعة المستدامة.
- هدف التنمية المستدامة 3: ضمان تمتُّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.
- هدف التنمية المستدامة 10: الحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.
- هدف التنمية المستدامة 12: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

1 – دستور المملكة المغربية، الفصل 31

2 – https://www.un.org/sustainabledevelopment/fr/objectifs-de-developpement-durable/, consulté le 2020-19-12.

2. حق مضمون بفضل السلامة الصحية للمنتجات الغذائية

إن المنتج الغذائي الآمن لا يجب أن يتسبب في أي ضرر للمستهلك، إذا تم إعداده و / أو استهلاكه وفق الطريقة السليمة الواجب اتباعها. وهو ما يعني **استبعاد وجود** أي **أثر للمواد الملوثة التي تضر بالصحة العامة من عناصر بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية (مخاطر) في المواد الغذائية** (قانون الأغذية العام للاتحاد الأوروبي رقم 178/2002)[3].

كما يتعين الحفاظ على صحة المستهلك في جميع مراحل إنتاج ومعالجة وتوزيع المنتجات الغذائية (الوكالة الفيدرالية لسلامة السلسلة الغذائية 2010)[4]. وبعبارة أخرى، ومن أجل تحقيق مستويات حماية مناسبة للمستهلك، لا يمكن إنتاج أو عرض أي مادة غذائية في السوق إذا كانت مضرة بصحة المستهلك أو غير صالحة للاستهلاك (السلامة الصحية).

وتَهُمُّ السلامة الصحية للأغذية مجموع سلاسل إنتاج ومعالجة وتوزيع المنتجات التالية:

- الخضروات والفواكه (على امتداد سلسلة الإنتاج النباتي، الصحة النباتية، وجود بقايا مبيدات الآفات، التسويق بجميع مستوياته)؛
- اللحوم والدواجن والمنتجات السمكية ومنتجات الألبان (على امتداد سلسلة الإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية، لا سيما ذبح الحيوانات)؛
- المنتجات المصنعة (على امتداد السلسلة الغذائية الفلاحية : المكمِّلات الغذائية، التلفيف، معدات التبريد).

وترتكز السلامة الصحية للأغذية أيضا على المبادئ الرئيسية ومدونات الممارسات الفضلى والتوجيهات والتوصيات المنصوص عليها من طرف المنظمات الدولية (منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية والدستور الغذائي)، من أجل الاستجابة لمتطلبات وتطلعات المستهلكين وتحديد دور الفاعلين والدولة، وذلك من أجل القيام بالمهام التالية:

- اليقظة الوبائية والصحية على المستوى الدولي والوطني والمحلي؛
- تحليل المخاطر؛
- الوقاية وتدبير الأزمات الصحية؛
- تدبير المخاطر على المستوى المركزي وكذا بشكل لامركزي؛

3 – Règlement (CE) n° 1782002/ du parlement européen et du conseil du 28 janvier 2002 établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'Autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires. Journal officiel des Communautés européennes, 1.2.2002, L 3124–1/.

4 – الوكالة الفيدرالية لسلامة السلسلة الغذائية www.afsca.be

- الإعلام والتربية والتواصل حول المخاطر؛
- طرق التحكم في سلامة الأغذية على مستوى إنتاجها وتوزيعها وكذا المنتجات المستوردة أو التي يتم إدخالها.

ويعتمد نظام السلامة الصحية للأغذية على 13 مبدأً، مُستَمَدا من الدستور الغذائي[5] وهي على الشكل التالي:

1. حماية المستهلك؛
2. المقاربة القائمة على مجموع السلسلة الغذائية؛
3. الشفافية؛
4. دور ومسؤوليات محددة بشكل واضح؛
5. التجانس والحياد؛
6. اتخاذ القرارات القائمة على المخاطر والبيانات العلمية والواقعية؛
7. التعاون والتنسيق بين مختلف السلطات المختصة؛
8. تدابير وقائية؛
9. إجراءات التقييم الذاتي والمعاينة؛
10. التعرف على أنظمة أخرى (بما في ذلك المطابقة)؛
11. الأساس القانوني؛
12. الانسجام؛
13. الموارد.

ويوضح الرسم التالي منظومة حكامة السلامة الصحية للأغذية، كما ينبغي تنزيلها من طرف كل دولة على حدة:

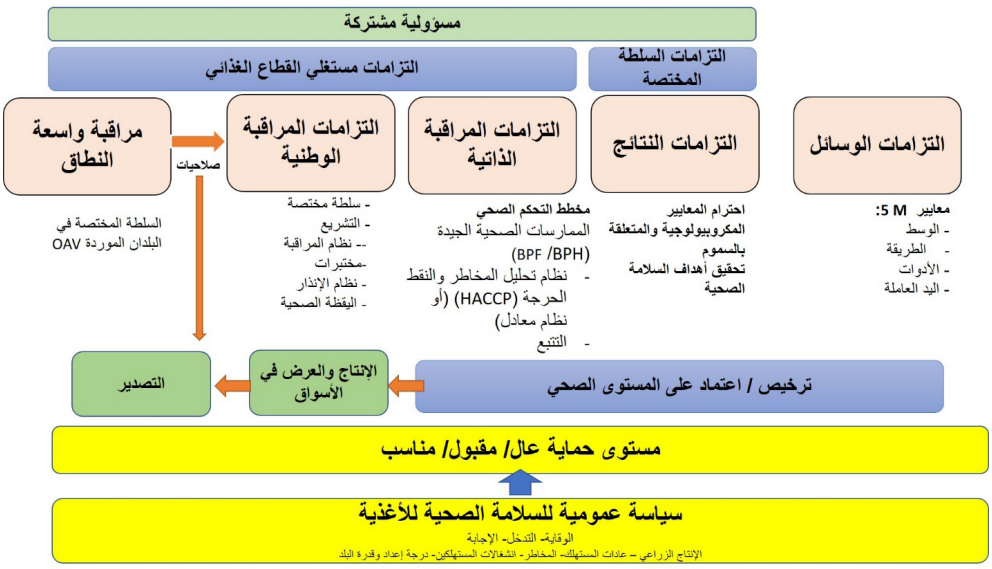

رسم بياني ١ : تقنين مشترك وحكامة مشتركة للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

5 – الدستور الغذائي 2013، مبادئ وتوجيهات متعلقة بالأنظمة الوطنية لمراقبة الأغذية 2013

أما في المغرب، فلا يوجد تعريف بهذه الشمولية والدقة والتفصيل لمنظومة السلامة الصحية للأغذية. غير أن القانون 28.07 حول السلامة الصحية للمنتجات الغذائية، يعرف في مادته الثالثة المنتوج المضر بالصحة بأنه «كل منتوج أولي أو منتوج غذائي، له آثار سامة فورية أو محتملة على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد على صحة الفرد أو فروعه، أو يسبب حساسية صحية مفرطة أو أي شكل آخر من الحساسية التي يمكن كشفها و التي تصيب فردا أو فئة معينة من الأفراد الموجه إليهم المنتوج الأولي أو المنتوج الغذائي المعني. كما يورد ضمن تعريفه للمفاهيم الأساسية الذات الصلة بالسلامة الصحية بأن المنتوج السليم أو المادة السليمة « كل منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات لا تشكل أي خطر على صحة الإنسان أو الحيوان» (المادة 3).

وعلاوة على ذلك، ينص هذا القانون في المادة 4 على أنه « **لا يمكن عرض أو تقديم أي منتوج أولي أو منتوج غذائي في السوق الداخلية أو استيراده أو تصديره إذا كان يشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان**».

3. تطور ملحوظ في مجال السلامة الصحية للأغذية ببلادنا على الرغم من وجود بعض النواقص

إطار تشريعي ومؤسساتي متقدم

تخضع المراقبة الصحية للمنتجات الغذائية ببلادنا منذ مارس 2010 للقانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. كما يجسد إحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بحوالي سنة قبل ذلك، الجهود المبذولة من أجل الارتقاء بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وضمان ملاءمتها مع المعايير الدولية، وذلك من أجل تسهيل التجارة مع الدول المستوردة، لا سيما الاتحاد الأوروبي. وقد كان المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية موضوع العديد من عمليات الافتحاص من طرف البلدان الشريكة والتي ساهمت في تعزيز اختصاصاته بالمعايير والممارسات الجيدة في مجال الشهادة بالمطابقة الصحية والصحة النباتية للمنتجات الغذائية الموجهة للتصدير.

ويعتبر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مؤسسة خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري. وتنص المادة 2 من القانون رقم 25.08 على أنه « مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للقطاعات الوزارية أو الهيئات الأخرى، يمارس المكتب **لحساب الدولة** الاختصاصات المتعلقة بحماية صحة المستهلك والحفاظ على صحة الحيوانات والنباتات».

في هذا الصدد، يمارس المكتب المهام التالية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل: **تطبيق سياسة الحكومة بشأن السلامة الصحية** للنباتات والحيوانات والمنتجات الغذائية بدءا من المواد الأولية وصولا إلى المستهلك النهائي بما في ذلك المواد المعدة لتغذية الحيوانات».

تحسن في الترتيب العالمي لكن مع استمرار مواجهة القطاع لجملة من مظاهر الهشاشة في مجال الأمن الغذائي، صنف مؤشر السلامة الغذائية العالمي (GFSI) لسنة 2019، المغرب، في الرتبة 59 من بين 113 بلدًا، اعتمادا على ثمانية وعشرين معيارا، مقابل الرتبة 64 التي كان يحتلها سنة 2018.

الجدول ١ : مؤشر السلامة الغذائية العالمي بالنسبة للمغرب (2019)[6]

(https://foodsecurityindex.eiu.com/Country/Details#Morocco/)

تم الاطلاع على المعلومات الموجودة على هذا الموقع بتاريخ 9 دجنبر 2019

الصنف	التنقيط من 0 إلى 100	التحسن مقارنة مع 2018	الرتبة	الرتبة
تقييم إجمالي	62,8	0,8	59	62,9
الولوج	61,5	0,9	75	67,5
التوفر	64,2	+0,7	37	59,4
الجودة والسلامة الصحية	61,9	0,5	55	61,0

وعلى الرغم من تحسن المغرب في الترتيب الدولي، فإن الدراسة التي قامت بها منظمة الصحة العالمية في 2015 حول وضعية السلامة الصحية للأغذية بالمغرب أبرزت بعض مظاهر الهشاشة التي تعتري هذا المجال، لا سيما الجوانب المتعلقة بدرجة الاستعداد والتعامل مع حالات الاستعجال، وكذا بالتنسيق بين القطاعات. أما الجانب المؤسساتي والقانوني فهو الجانب الوحيد الذي اعتبرت الدراسة أنه جيد نوعا ما، ومنحت للمغرب بخصوصه نقطة 6 على 10.

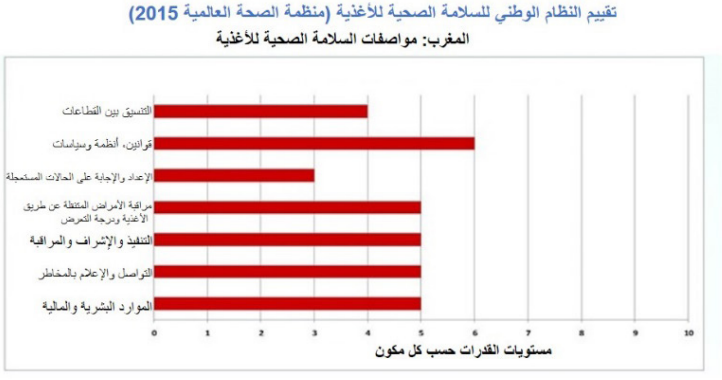

الرسم البياني 2: تقييم النظام الوطني للسلامة الصحية للأغذية (منظمة الصحة العالمية 2015)
(الأمراض المنقولة عن طريق التغذية)

6 – هذا المؤشر مختلف عن المبادرة العالمية لسلامة الأغذية (GFSI)

4. ... نظرا لوجود عدد من النواقص

نظام حكامة غير ناجع

تستند حكامة السلامة الصحية للأغذية في المغرب على «نظام تعدد المتدخلين» أي على المسؤولية المشتركة بين العديد من القطاعات الحكومية والمؤسسات ذات المهام المختلفة:

- تعتبر وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المسؤول الأول عن الإنتاج الزراعي وضمان الحماية الصحية النباتية والحيوانية وتأمين السلامة الصحية للأغذية (مهام المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية)؛
- تعتبر وزارة الصحة المعنية الأولى بصحة المواطنين وبالتكفل بالمرضى في حالات الأمراض المنقولة عن طريق الأغذية. وبموجب هذه المسؤولية تضطلع الوزارة الوصية باليقظة الصحية؛
- تعد وزارة الداخلية المعني الأول بالأمن الغذائي للمواطنين حيث تسهر على عملية تزويد الأسواق بالمنتجات الغذائية بكميات كافية وكذا على التنسيق بين مختلف الفاعلين في شتى مراحل سلاسل القيمة. وتعتبر الوزارة الفاعل الرئيسي في حكامة الأنظمة الغذائية المغربية؛
- أما وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، فهي المعنية بالارتقاء بالجودة والسلامة في مجالات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والقيام بالمراقبة في مجالات الميترولوجيا (عمليات القياس) والاعتماد والجودة والسلامة بالمقاولة ومراقبة السوق وحماية المستهلك.
- وتشكل الجماعات الفاعل الأساسي المكلف بالتدبير الإداري للمذابح والأسواق وتسليم التراخيص لنقط البيع (بعد الرأي الصحي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية) ومصالح الصحة البلدية.

إضافة إلى ذلك، فهناك العديد من المتدخلين على امتداد السلسلة الغذائية: وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والدرك الملكي، وغيرهم.

ويعمل هؤلاء المتدخلون بشكل معزول، ولا يوجد تواصل بين جهاز وآخر، في حين أن السلامة الصحية للأغذية هي مقاربة تتطلب تواصلا عرضانيا متاحا فيما بين جميع هذه الأجهزة.

ويظل التنسيق بين هذه السلطات المختصة محصورا خاصة في عمليات منح التراخيص لنقط البيع واللجان المشتركة التي تنظم جولات مراقبة الأغذية خلال بعض المناسبات (شهر رمضان، عيد الأضحى، موسم الصيف إلخ.)، وكذا تدبير بؤر الأمراض المتنقلة عن طريق الأغذية.

إن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الذي يمكن اعتباره فاعلا رئيسيا بصفته سلطة مختصة بموجب القانون 25.08، يجد صعوبة، منذ إحداثه، في الاضطلاع بمهامه في مجال السلامة الصحية للأغذية.

مفارقات ملحوظة بين قطاعات التصدير التي تحترم المعايير الصارمة للأسواق الدولية والسوق الداخلية التي يهيمن عليها القطاع غير المنظم

في إطار حرص بلادنا على تنمية الصادرات، فإن التحفيزات الاقتصادية التي تهدف إلى تعزيز السلامة الصحية للأغذية غالبا ما يتم إقرارها من أجل ولوج المنتوج المغربي إلى الأسواق الدولية. كما أن احترام المعايير التي تسنها البلدان المستهدفة هو بالفعل شرط أساسي للتصدير. إذ يضمن نظام مراقبة السلامة الصحية للمنتجات الغذائية الموجهة للتصدير، والذي وضعه المكتب الوطني باعتباره السلطة المغربية المختصة، المستوى ذاته لحماية المستهلك الأوروبي، والذي تنص عليه تشريعات الاتحاد الأوروبي، أو بمعنى آخر، يضمن مستوى عالٍ من حماية حياة الإنسان وصحته، وفقًا لما يقتضيه قانون الغذاء للاتحاد الأوروبي أو قانون الاتحاد الأوروبي رقم 178/2002.

وللأسف، لا يمكن أن ينطبق الأمر ذاته على السوق المحلية، التي لا تزال تعاني من عدة نواقص في هذا المجال حيث تظل بعض مكونات السلسلة الغذائية غير خاضعة لمراقبة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية (محلات غير مرخصة للذبح، «رياشات»، الوجبات الغذائية المعروضة في الشوارع، خضر وفواكه، إلخ.).

وفي هذا الإطار، كشف التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2018[7] أنه «في سنة 2018، كان المغرب يتوفر على 180 مجزرة بلدية، منها واحدة فقط معتمدة (...)، ويتعلق الأمر بمجزرة بين-جماعية بالحسيمة (تم اعتمادها سنة 2013) و3 مجازر خاصة معتمدة و702 مذبحة قروية منها 223 غير مراقبة».

ويطرح هذا التشخيص المقلق مدى إنفاذ مقتضيات القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها والحرص على الحفاظ على الصحة العامة وتلبية حاجيات المستهلكين من المنتجات الآمنة وذات الجودة.

وفي نهاية غشت 2019، رخص المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو منح اعتماده لما يقرب من 7.500 مؤسسة في القطاع الغذائي. ولا تتوفر العديد من المؤسسات على اعتمادات أو تراخيص صحية، غير أنها تواصل إنتاج وعرض منتجات غذائية في الأسواق، ضمن شروط لا تراعي القوانين الجاري بها العمل في مجال السلامة الصحية للأغذية.

تظل المراقبة التي يخضع لها القطاع المنظم ضعيفة (1 % بالنسبة لمجازر اللحوم و8 % لمجازر الدواجن و22 % بالنسبة لقطاع الزراعة الغذائية)، وبالتالي فإنه يعاني من نفس مستوى الهشاشة على غرار القطاع غير المنظم حيث لا وجود لتتبع أو احترام المعايير الصحية وغيرها من المواصفات. وفي ظل صعوبة قياس الحجم الحقيقي للقطاع غير المنظم، بالنظر لطبيعته، فقد ذهبت تقديرات بعض

7 - http://www.courdescomptes.ma/upload/__ftp/documents/10__RA__2018.pdf (page 187)

الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم إلى أن هذا القطاع يمثل أزيد من 20 % من الناتج الداخلي الإجمالي خارج القطاع الأولي وأزيد من 68% من حجم التجارة و19% من حجم الصناعة الغذائية.

ونظرا لكونه لا يخضع للمراقبة، فإنه يمثل خطرا صحيا كبيرا بالنسبة للمستهلك لأن عملية تتبع مسار منتجاته غير مضمونة نهائيا.

أوجه القصور في تتبع السوق الداخلية

في إطار السلامة الصحية للأغذية، فإن المقاربة المعترف بها على الصعيد الدولي والوطني تقتضي ضرورة التزام الفاعلين في قطاعات المنتجات الغذائية بإحداث وسائل للوقاية أو التحكم في المخاطر الخاصة بأنشطتهم وكذا وضع نظام موثوق لتتبع مسار المنتجات، داخل مؤسساتهم.

من جهة أخرى، فإن المستغل في القطاع الغذائي ملزم ليس فقط باحترام الممارسات الصحية الجيدة المعمول بها قانونيًا، بل ووضع مساطر خاصة بمؤسسته، تستند على مبادئ وقواعد نظام تحليل المخاطر والتحكم في النقط الحرجة (HACCP) التي كرَّسها الدستور الغذائي والتشريعات الوطنية وتشريعات الاتحاد الأوروبي. ويجب أن تتوفر كل مؤسسة معتمدة على مخططات التحكم الصحي (PMS) التي تجمع بين الممارسات الصحية الجيدة (BPH) ونظام تحليل المخاطر والنقط الحرجة (HACCP) والتتبع. ويعتبر مخطط التحكم الصحي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تضعها المؤسسة لضمان السلامة الصحية لمنتجاتها في مواجهة المخاطر البيولوجية والفيزيائية والكيميائية. ويتعين على كل مؤسسة التوفر على إجراءات مكتوبة لوضعها وكذا الأدلة على تطبيقها.

من جهة أخرى، ألزمت الدولة الفاعلين بعَنونة المنتجات الغذائية، طبقا للمرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 جمادى الثانية 1434 (22 أبريل 2013)، بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية، ولقراراته التطبيقية. وتهدف هذه العنونة إلى تحديد القواعد الإجبارية والمتطلبات العامة لإعلام المستهلك بشأن المنتجات واتخاذ تدابير سحب واسترجاع المادة في حالة عدم المطابقة.

الدور المحدود لجمعيات حماية المستهلك

حتى يتمكن المستهلكون من اتخاذ قرارات أكثر أمانًا وأفضل لصحتهم ولذويهم ولمجتمعاتهم، يجب عليهم الولوج إلى معلومات واضحة ومفهومة وموثوقة عن صحتهم الشخصية والجماعية. ولسوء الحظ، فإن الافتقار إلى المعلومات، وقصور التربية وضعف الموارد البشرية والمادية، وأحيانًا، غياب النزاهة لدى بعض الفاعلين، تحد من دور جمعيات حماية المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، قد دخل حيز التنفيذ منذ 7 أبريل 2011، غير أن بعض أحكام هذا القانون لم تر النور إلى اليوم، لا سيما فيما يتعلق بالآليات المؤسساتية التي يتعين أن تضطلع بحماية المستهلك، بما فيها تقوية أدوار

الجمعيات المعنية وإحداث الجامعة الوطنية، وإحداث المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك باعتباره مؤسسة مستقلة، تناط بها على الخصوص «مهمة اقتراح وإبداء الرأي حول التدابير المتعلقة بإنعاش ثقافة الاستهلاك والرفع من مستوى حماية المستهلك» (المادة 204).

معرفة محدودة باستخدام المدخلات الزراعية ومبيدات الآفات الزراعية على الصحة والبيئة

تُستَخدم المدخلات الزراعية لا سيما مبيدات الآفات الزراعية من أجل رفع الإنتاج الزراعي. كما تستعمل المبيدات لمقاومة الآفات الزراعية وتقليص آثارها على الإنتاج. وعلى الرغم من آثارها المميتة على الطفيليات، فإنها تشكل مخاطر سامة على الكائنات غير المستهدفة بما فيها الإنسان.

ومن بين المسالك الرئيسية لاختراق المبيدات لجسم الإنسان، نخص بالذكر:

- الانتقال عن طريق الجلد بواسطة الاتصال المباشر أو غير المباشر؛
- المسالك التنفسية أو الاستنشاق بالتعرض لبخار؛
- الجهاز الهضمي عن طريق عدم الانتباه أو عبر بقايا المبيدات.

وهناك اليوم 80 شركة معتمدة على الصعيد الوطني، وتتزود هذه الشركات من 221 من الموردين عبر العالم.

إن البيانات المتعلقة بكميات مبيدات الآفات الزراعية حسب نوع الاستعمال، غير متوفرة باستثناء المعلومات المتعلقة بالكميات الموردة والتي في معظمها (90 ٪) تُستعمل لأغراض زراعية[8]، علما أن قطاعات مهنية أخرى هي أيضا معنية[9]

صحيح أن عملية استيراد مبيدات الآفات تخضع للقوانين الجاري بها العمل، غير أن القطاع غير المنظم يظل خارج مجال التقنين والمراقبة. وغالبًا ما ترتبط الممارسات غير المشروعة في هذا المجال بتصريف المبيدات المحظور استخدامها في أوروبا أو بمخزونات المنتجات منتهية الصلاحية.

إن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مكلف بمراقبة الموَزِّعين والباعة لضمان وضع المبيدات المصدق عليها رهن إشارة المنتجين. وتجدر الإشارة إلى أن عدد الموارد البشرية التي يتوفر عليها المكتب غير كاف نسبيا لتغطية جميع نقاط البيع المنتشرة في جميع أنحاء المملكة. وفي الممارسة العملية، هناك بعض أوجه النقص المسجلة على صعيد المراقبة والتفتيش، وأيضا على مستوى التحسيس والتطبيق الفعلي لبعض المقتضيات القانونية.

8 – https://www.croplife.ma

9 – http://www.croplife.ma/Pdf/Article__sur__le__marche__phytosanitaire__au__Maroc.mai__2011.pdf

وتعد أنشطة التوعية والتكوين حول المخاطر المتعلقة باستخدام المبيدات من طرف مجموع الفاعلين (منتجين، موزعين معتمدين، باعة، مرشدين فلاحيين، مستشارين في الصحة النباتية ومنتخبين محليين)، إجراءات أساسية لاستخدام هذه المنتجات. وأخيرا، لا تفوتنا الإشارة إلى أن مشاكل الصحة النباتية المرتبطة بالاستخدام المفرط أو غير السليم لمبيدات الآفات الزراعية في مناطق الإنتاج، تشكل مخاطر كبرى حقيقية على البيئة والنظم الإيكولوجية الطبيعية.

وتشكل الطرق الحالية للتخلص من النفايات (الطمر والحرق)، والمستخدمة خاصة من قبل المنتجين، مصدرًا مهمًا لتلوث مجموع مكونات البيئة (الهواء والماء والتربة) وخطرا حقيقيا يتهدد الصحة البشرية والحيوانية:

- أخطار نفوق الأنواع غير المستهدفة التي تؤدي وظائف بيئية مهمة: النحل والملقِّحات الأخرى، الأعداء الطبيعيون لبعض الآفات (الطفيليات، الحيوانات المفترسة، مسببات الأمراض)؛
- التلوث أثناء المعالجة المجالية للغابات والمنتزهات والمحميات الطبيعية، ومناطق الصيد والفلاحة مع مخاطر العدوى التي تلحق بالحيوانات والنباتات؛
- تلوث المياه إما بشكل مباشر أو من خلال مياه الجريان السطحي؛
- تطور قدرات المقاومة لمبيدات الآفات لدى الحشرات والأعشاب الضارة والفطريات وغيرها.

ضعف الاستثمار في مجال البحث العلمي لا سيما في القطاع الغذائي

صَنَّفت دراسة مقارنة في مجال النفقات العمومية في البحث /التطوير في الميدان الفلاحي المغرب في المرتبة 112 من أصل 113 دولة[10]. ويعتبر تنقيط المغرب ضعيفا جدا على سلم معيار المبادرة العالمية للسلامة الغذائية (GFSI). ويتعلق الأمر بالنفقات الحكومية في البحث / التطوير في المجال الزراعي كما يعكسها مؤشر التوجه الزراعي للنفقات الحكومية (IOA). ويستعمل هذا المقياس من طرف الأمم المتحدة في تتبع أهداف أجندة التنمية المستدامة المتعلقة بالأغذية والزراعة وكمؤشر على زيادة الاستثمار في القطاع الزراعي[11]، والتي تهم البنيات التحتية القروية والبحوث الزراعية وخدمات الإرشاد الزراعي وفي تطوير التكنولوجيا وأبناك الجينات الحيوانية والنباتية من أجل تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية. وبالنسبة للأمم المتحدة، فإن مؤشر التوجه الزراعي الذي يكون أعلى من 1 يعكس توجها كبيرا نحو القطاع الزراعي.

من تم، يصبح اعتماد سياسات مرتكزة على الابتكار وإدخال التكنولوجيات الحديثة التي تقوم على تثمين نتائج البحث أمرا ضروريا (زيباخ 2017).[12]

10 - https://foodsecurityindex.eiu.com/Country/Details#Morocco.

11 – http://www.fao.org/fileadmin/templates/SDG-progress-report/2019-final/sdg-progress-report-print-AR.pdf

12 – Zebakh S., R. Arvanitis, H. Boutracheh, M. Sadiki. 2017. Trends in the Moroccan agricultural research: an exploratory bibliometric analysis (20052015-). *Rev. Mar. Sci. Agron. Vét.* (2017) 5 (3) : 255268-

5. صحة المستهلك معرضة لمخاطر مؤكدة وغير متحكم فيها

في المغرب، أحصت وزارة الصحة 11689 حالة تسمم غذائي جماعي في الفترة ما بين 2010 و2018، من بينها 3426 حالة استلزمت تدخلا استشفائيا، علما أن عدد الحالات لا يقدر حق تقديره بشكل مؤكد، مقارنة مع الواقع، بالنظر لكون التصريح بهذه الحالات ليس أمرا منتظما (الجدول 3).

ويصل عدد الأشخاص الذين تم استشفاؤهم مقارنة مع العدد الإجمالي للحالات المصرح بها إلى معدل 29,3%. وتظل هذه النسبة مرتفعة مقارنة بالمعدل الدولي. فعلى سبيل المثال، وصلت هذه النسبة في فرنسا في 2018 إلى 9,5% (الصندوق الوطني للمجتمع الرقمي 2018)[13]. أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد بلغ هذا المعدل 6,1% في 2016 (مركز المراقبة والوقاية من التسمم 2016)[14]، وهو ما يؤكد خطورة حالات التسمم الغذائي على الصعيد الوطني.

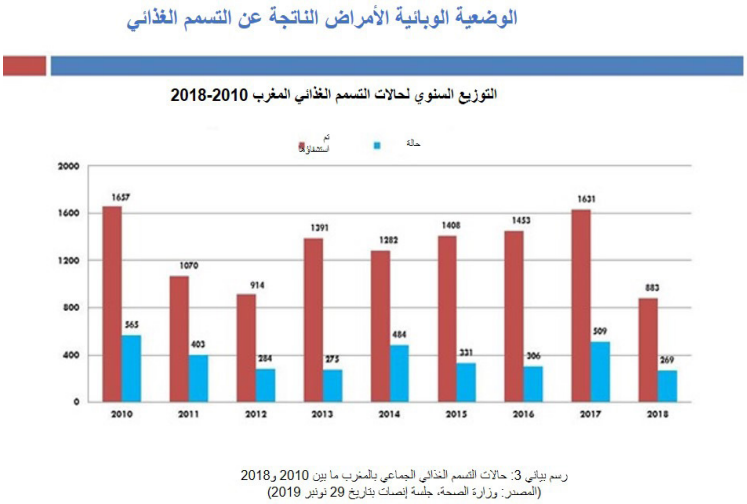

رسم بياني 3: حالات التسمم الغذائي الجماعي بالمغرب ما بين 2010 و2018
(المصدر: وزارة الصحة، جلسة إنصات بتاريخ 29 نونبر 2019)

رسم بياني رقم 3 : حالات التسمم الغذائي الجماعي بالمغرب ما بين 2010 و2018

المصدر : وزارة الصحة

6. غياب سلامة الأغذية يؤدي إلى تدمير القيمة الاقتصادية وهشاشة الساكنة التي تستهلك هذه الأغذية

حسب تقرير البنك الدولي حول الظروف غير الصحية وغير الآمنة للمنتجات الغذائية، فإن الأمراض المنقولة عن طريق الأغذية قد كلفت الاقتصاديات ذات الدخل المنخفض والمتوسط حوالي 110 مليار دولار من حيث فقدان الإنتاجية والتكاليف الطبية في 2016[15].

13 - https://www.foodsafetynews.com/201912//eu-notes-rise-in-foodborne-outbreak-illnesses-and-deaths-in-2018/

14 – Center for Disease Control and Prevention (CDC). Surveillance for Foodborne Disease Outbreaks, United States, 2016, Annual Report.

15 – Jaffee, Steven, Spencer Henson, Laurian Unnevehr, Delia Grace, and Emilie Cassou. 2019. The Safe Food Imperative:

وتقدر الخسائر الإجمالية للإنتاجية في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط بحوالي 95.2 مليار دولار في السنة وتناهز التكلفة السنوية لمعالجة الأمراض المنقولة عن طريق الأغذية 15 مليار دولار. وتشمل المصاريف الأخرى التي يصعب تحديدها، الخسائر التي لحقت بالمزارعين والمقاولات الغذائية، ونقص الإيرادات التجارية، والعواقب الصحية الناجمة عن انعدام ثقة المستهلك بالمنتجات القابلة للتلف، وتأثير هدر الغذاء على البيئة.

وكما تم توضيح ذلك سابقًا، هناك نظامان اثنان للإنتاج الغذائي يتعايشان على المستوى الوطني وهما:

- نظام حديث، رأسمالي، تقني للغاية ويهدف إلى تحقيق إنتاج عالي الجودة، موجه بالدرجة الأولى إلى السوق الخارجية؛
- نظام ثان أكثر تواضعا من حيث الوسائل المستخدمة لإنتاج المواد الغذائية، والموجهة أساسا للمستهلكين المحليين، والذي لا يحترم متطلبات السلامة الصحية للأغذية.

وحسب تقرير المجلس الأعلى للحسابات المذكور أعلاه، فإن نسبة مهمة جدا من مقاولات الصناعة الغذائية لا تتوفر على خطة للمراقبة الصحية[16]، ناهيك عن القطاع غير المنظم الذي لا يتم احتسابه قط. ولا تتحكم كل هذه الهياكل (غير المعتمدة / غير المرخصة) في التتبع على امتداد السلسلة الغذائية.

لقد جرى توقيع عقود برامج بين الحكومة والفيدراليات البيمهنية، 14 منها تمثل القطاعات النباتية و5 تمثل القطاعات الحيوانية. وتركز عقود البرامج على الأهداف وخطط العمل، وكذا الجهود التي تبذلها الحكومة لتشجيع المهنيين من أجل تحقيق أهدافهم المتمثلة في تأهيل الإنتاج وتطويره وزيادته. غير أنه تنبغي الإشارة إلى أن عقود الشراكة هاته تشير بشكل غير مباشر فقط، إلى متطلبات السلامة الصحية وأهمية إنتاج مواد غذائية آمنة وعرضها في الأسواق. ومما يزيد الأمر صعوبة، كون العديد من الفاعلين في السلسلة الغذائية غير منخرطين في المنظمات المهنية، وهو ما يعيق تنميتها وتواصلها مع السلطات العمومية من أجل تلقي المساعدات المتوفرة.

وتطرح ظاهرة التجارة المتجولة عدة مشاكل مرتبطة بالصحة والسلامة. وباعتبارها وسيلة لمحاربة الفقر وتوفير سبل العيش، فإن هذا النمط من التجارة يمارس نوعا من الاحتلال غير القانوني للفضاء العام ويلحق أضرارا بالمالية العمومية كما يشكل منافسة غير مشروعة للقطاع المنظم.

من جهة أخرى، يساهم جهل الباعة المتجولين بأسباب الأمراض التي تنقلها الأغذية إحدى العوامل التي تضاعف من المخاطر الناجمة عن غياب الشروط الصحية، وعدم توافر الفرص الكافية للولوج إلى شبكات الربط بمياه الشرب والصرف الصحي للنفايات، وهو ما يلحق أضرارا كبرى بالصحة العامة.

Accelerating Progress in Lowand Middle-Income Countries. Agriculture and Food Series. Washington, DC: World Bank. doi:10.15960-1345-4648-1-978/. License: Creative Commons Attribution CC BY 3.0 IGO.

16 – التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2018

7. ما هي الآليات الواجب وضعها لحماية المواطن؟

تستلزم منظومة السلامة الصحية للأغذية في المغرب الارتقاء بمخططات الاستعداد والتأهب في حالة حدوث أزمات صحية (تقييم وتدبير المخاطر)، وسرعة الاستجابة (مخططات التدخل) وربط المسؤولية بالمحاسبة. ويُحتِّم نظام مراقبة المنتجات الغذائية توفير الحد الأدنى من المتطلبات التالية:

- ضمان صحة وسلامة المواد الغذائية؛
- إعلام المستهلكين في حالة حدوث أزمة؛
- مسؤولية مجموع الفاعلين في السلسلة الغذائية.

وبالنظر للملاحظات حول نواقص المنظومة الوطنية لمراقبة السلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مع مراعاة التقدم الحاصل في هذا المجال بفضل تدخلات المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية رغم محدودية موارده وصلاحياته، **يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنه قد حان الوقت لتغيير البراديغم المعمول به حاليا، وذلك بتمكين بلادنا من سياسة عمومية للسلامة الصحية للأغذية، عبر إجراء سلسلة من الإصلاحات واتخاذ تدابير تضمن الصحة لمواطنينا.**

وفي هذا الصدد، يقترح المجلس جملة من التوصيات الاستراتيجية مقترنة بخارطة طريق مصاحبة لقيادة التغيير المنشود.

أ. توصيات استراتيجية

1. اعتماد سياسة عموميّة فعالة ومستدامة للسلامة الصحية للأغذية

يتعين اعتمادها وتقديمها من طرف رئيس الحكومة وتُحدِد مجموع المتدخلين في السلسلة الغذائية ومسؤوليات كل منهم بطريقة واضحة ودقيقة. ويجب أن تراعي هذه السياسة، التي ستكون موضوع تداول داخل المجلس الحكومي طبقا للدستور بعد مقاربة تشاركية مع الأطراف المعنية بما فيها المجتمع المدني وجمعيات حماية المستهلك ، ما يلي:

- احترام أسس ومعايير السلامة الصحية للأغذية، كما هو متعارف عليها على الصعيد الدولي والتي انخرط فيها المغرب؛
- التصدي للآثار السلبية وأوجه القصور المسجلة على مستوى مراقبة السياسات القطاعية التي تعمل على امتداد السلسلة الغذائية؛
- تنزيل هذه السياسة على الصعيد الترابي، وفقا لمتطلبات الجهوية المتقدمة.

2. **الانتقال التدريجي من منظومة الحكامة الحالية القائمة على هيئات متعددة إلى منظومة مندمجة**

- **اعتماد بلادنا لوكالة وطنية للسلامة الصحية للأغذية**، تكون مستقلة وتحت إشراف رئيس الحكومة. ويجب أن تتوفر هذه الوكالة على الوسائل والموارد الكافية لإجراء عمليات مراقبة السلامة الصحية. وهو ما يعني مراجعة هيكلية لاختصاصات المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتخويله الموقع والصلاحيات اللازمة للاضطلاع بمهامه. كما يتعين منح المكتب المذكور صلاحية زجر الممارسات غير المطابقة للمقتضيات القانونية والمعايير المعتمدةلسلامة المواد الغذائية على جميع المستويات (الإنتاج، التسويق والاستهلاك). كما ينبغي إيلاء أهمية خاصة للاستهلاك الداخلي للفئات المعوزة. ويمكن مواكبة هذه الوكالة بمجلس استشاري مكوَّن من ممثلين عن المجتمع المدني والمقاولات، وكذا هيئات مهنية أخرى معنية بالسلامة الصحية للأغذية؛
- **إحداث آلية مؤسساتية (أو بنية مؤسساتية) لجمع ومعالجة المعطيات** الواردة من مختلف مختبرات التحاليل والبحث من أجل تشكيل قاعدة بيانات وطنية تستند عليها عمليات تقييم المخاطر الصحية والصحة النباتية؛
- إعداد خارطة بالمخاطر الصحية والصحة النباتية؛
- تحديد درجة تعرض المغاربة للمخاطر المكروبيولوجية والكيميائية والفيزيائية، اعتمادا على دراسات الاستهلاك ودراسات التغذية العامة؛
- **وضع بارومتر للسلامة الصحية للأغذية** من أجل تتبع وتقييم سياسة السلامة الصحية للأغذية. وستمكن هذه الآلية من مراعاة مجموعة من المؤشرات المرتبطة بالمراقبة والمراقبة الذاتية والمخاطر الكيميائية والمخاطر المكروبيولوجية والأمراض المنقولة عن طريق الأغذية.

3. **فصل تقييم المخاطر الغذائية عن تدبير المخاطر**

تبني المقاربة المعتمدة على الصعيد الدولي، التي تقوم على الفصل بين تقييم وتدبير المخاطر من أجل ضمان الاستقلالية والحياد ونزاهة الرأي العلمي. في هذا الصدد، يبدو من المفيد إنشاء **هيئة علمية لتقييم المخاطر**، لا سيما من أجل توفير رأي علمي **وتطوير الإطار القانوني بشكل منتظم**، حسب نتائج عمليات تقييم المخاطر المنجزة.

ب. توصيات إجرائية لمواكبة التغيير المنشود

1. **وضع تدابير في مجال التواصل مخصصة لإعلام المستهلكين والفاعلين في السلسلة الغذائية**

- إنتاج برامج تربوية تتناسب مع مختلف الفاعلين (فلاحين، تجار، صناعيين، إدارات، جماعات) ومختلف المستعملين (مربين، مجتمع مدني، وسائل إعلام...) مع إشراكهم في إعداد هذه البرامج؛

- ضمان فعالية الحق في المعلومة طبقا للقانون 31.13 حول المنتجات التي تمثل خطرا صحيا بالنسبة للمستهلك.

2. تحسين وتعميم آليات تأهيل القطاعات الغذائية

- عن طريق إدماج أهداف السلامة الصحية للأغذية بشكل واضح في عقود البرامج المبرمة بين الدولة والمهنيين؛
- اشتراط منح المساعدات إلى المهنيين، عبر تطوير دلائل للممارسات الفضلى في مجال الصحة العمومية والصحة النباتية ودفاتر التحملات التي تسهم في تعزيز السلامة الصحية للأغذية.
- تعزيز الآليات والوسائل التحفيزية (المساعدات، التحفيزات الضريبية، السلفات بدون فوائد...) لفائدة صغار المنتجين لمساعدتهم على الاندماج في القطاعات الغذائية؛
- استعمال التصديق والمقايسة في هذه القطاعات باعتبارها رافعة لتثمين الإنتاج؛
- تيسير تحول الفاعلين من نظام «الصانع التقليدي» إلى نظام «المهني»، عن طريق مضاعفة برامج المصادقة على مكتسبات التجربة المهنية. وستمكن هذه المصادقة المخصصة من طرف الوزارات المعنية بشراكة مع المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل والمهنيين، من التعرف على المهن وتثمينها مع إدماج مبادئ السلامة الصحية للأغذية؛
- وضع آليات المواكبة اللازمة (التمويل، التكوين....) من أجل تحويل وحدات الذبح غير المعتمدة إلى مؤسسات مرخصة /معتمدة على المستوى الصحي وكذا تحويل أنشطة القرب المتمثلة في الذبح غير المنظم للدواجن (رياشات) إلى بيع الدواجن المعلبة مسبقا، من أجل إدماج هذا النشاط الذي يعتبر في معظمه غير منظم إلى قطاع منظم، بدون فقدان مناصب الشغل التي يوفرها هذا القطاع بالنسبة لشريحة كبيرة من الساكنة التي تتسم بهشاشتها؛
- العمل على وضع وإصدار «قائمة ذهبية» تكافئ أفضل المنتجين وتقوم بإعلام المستهلك بالمنتجات التي تستجيب لمتطلبات السلامة الصحية للأغذية، والتي تتضمن معايير ترتبط بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية، وذلك من أجل تحقيق التطور المتواصل في القطاعات الغذائية؛
- وضع آليات المواكبة اللازمة لتعميم مرور المنتجات الفلاحية من وحدات التعبئة والتغليف قبل تسويقها من أجل ضمان تتبع مسار هذه المنتجات.
- تأكيد مبدأ المرونة بالنسبة لبعض الوحدات (المعترف بها من طرف قانون الأغذية للاتحاد الأوروبي رقم 178/ 2002) وذلك خلال المرحلة الانتقالية، دون الإخلال بالسلامة الصحية للأغذية.

3. تحسين الشروط الصحية في القطاع الغذائي غير المنظم بهدف إدماجه في القطاع المنظم

- السهر على قيام المكاتب الجماعية لحفظ الصحة بتحديد وإحصاء الفاعلين في القطاع الغذائي غير المنظم، من أجل مراقبة منتجاتهم وإيقاع الجزاءات بالمخالفين، وذلك بهدف الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق التغذية.
- وضع برنامج لتنظيم الباعة المتجولين والقارين الذين يعملون بشكل غير منظم وإدماجهم في القطاع المنظم، حتى يتمكنوا من الإسهام في دورة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4. تحويل المستهلك إلى «مستهلك فاعل»

- تحفيز المستهلكين على اقتناء الأغذية المُعَنونة لدى نقط البيع المرخص لها والتبليغ عن أي منتج مشكوك فيه؛
- التسريع بتفعيل المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك الذي تنص عليه المادة 204 من القانون رقم 31.08، القاضي بإنعاش ثقافة الاستهلاك والرفع من مستوى حماية المستهلك.

5. تعزيز دور جمعيات حماية المستهلكين

- التحفيز على احترام مبادئ الحكامة الجيدة (الشفافية، ربط المسؤولية بالمحاسبة...) لضمان مصداقية هذه الجمعيات وتيسير تمثيليتهم إزاء السلطات العمومية وبالتالي، تسهيل تخويلهم وضع المنفعة العامة وبالتالي إمكانية الدفاع عن المستهلكين أمام القضاء؛
- تمكين هذه الجمعيات من الوسائل اللازمة لتحسين مساهمتها في مختلف آليات التواصل والتوعية، على الصعيدين الوطني والترابي.
- تفعيل الصندوق الوطني لحماية المستهلك، المنصوص عليه في القانون رقم 31.08، وذلك لتمويل الأنشطة والمشاريع الهادفة إلى حماية المستهلك ودعم الجمعيات العاملة في هذا المجال؛
- تبسيط المساطر المتعلقة بتخويل صفة المنفعة العامة للجمعيات العاملة في مجال حماية المستهلك، وذلك لتسريع وتيرة تكتلها في إطار جامعة وطنية لحماية المستهلك؛
- تبسيط شروط الحصول على الإذن الخاص بالتقاضي، الواردة في القرار رقم 895.18، المطبقة على جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بإعادة النظر في بعض المقتضيات، خاصة تلك التي تشترط أخذ رأي السلطات الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني قبل الحصول على الإذن الخاص بالتقاضي؛

- إشراك جمعيات حماية المستهلك في الوساطة بين المستهلك ومقدمي الخدمات أو السلع؛
- إرساء مزيد من التعاون بين مجلس المنافسة وجمعيات المستهلكين وهيئات مراقبة الجودة كالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمعهد المغربي للتقييس، سيما بالنسبة للمنتجات المستهلكة على نطاق واسع (المنتجات الغذائية والدوائية وغيرها...). ويتوخى من هذا التعاون الكشف والتصدي لأي ممارسة تجارية، يكون غرضها تحقيق الربح على حساب صحة أو سالمة المستهلك، من خلال تقديم منتوج ذي جودة متدنية وعدم احترام المعايير المعمول بها.

6. تطوير الإمكانات التي توفرها الرقمنة بشكل كبير من أجل تحسين السلامة الصحية للأغذية

- تحفيز القطاعات الغذائية على اعتماد الرقمنة من أجل وضع أنظمة موثوقة لتتبع مسار المنتجات، وفقا للقوانين الجاري بها العمل والتي تمكن من الاستجابة السريعة في حالة الأزمات الصحية وتحديد المسؤوليات على امتداد سلسلة كل قطاع على حدة؛
- استغلال المساعدات المقدمة للمهنيين في إطار برامجي مساندة وامتياز من أجل تسريع التحول الرقمي، لا سيما لفائدة الفاعلين في الصناعات الغذائية والقطاعات البيمهنية والمتاجر الكبرى والمتوسطة؛
- السهر على أن توفير نظام معلومات فعال ومفتوح، يمكّن الوكالة الوطنية للسلامة الصحية للأغذية، الموصى بإحداثها، من تتبع مسار منتجات المؤسسات المعتمدة ووضعها رهن إشارة المواطنين في إطار احترام مبادئ الشفافية والحق في المعلومة.

7. تعزيز البحث والتطوير

- عن طريق تعزيز ودعم البحث العلمي الوطني من أجل توفير خبرة علمية وطنية مع تحديث المعايير الوطنية لإجراء تحاليل المخاطر المعتمدة على أدلة علمية؛
- تشجيع التكوين في الدراسات ما بَعْد - الجامعية وذلك بهدف الرفع من مستوى الكفاءات الوطنية في مجال المعارف التقنية والعلمية والديبلوماسية للدفاع عن مصالح المغرب لدى الهيئات الدولية.

8. التحكم في استخدام المدخلات الكيميائية والأسمدة ومبيدات الآفات الزراعية للحد من تأثيرها على البيئة وعلى صحة المستهلكين

- ضمان انسجام الإطار القانوني والمؤسساتي الحالي مع المعايير والتوجيهات المتضمنة في قواعد السلوك المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مجال السلامة الصحية للأغذية؛

- وضع برنامج تعليمي وإرشادي مخصص لتقنيي وبائعي ومُوَزعي منتجات حماية النباتات والأسمدة ومعدات الاستعمال؛
- أجرأة دور مختبرات تحليل بقايا مبيدات الآفات، المتواجدة على مستوى الأقطاب الفلاحية؛
- تحيين قائمة مخزونات مبيدات الآفات المنتهية الصلاحية في جميع أنحاء التراب الوطني، وذلك عن طريق التخلص منها في ظروف مثلى من السلامة، وفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل؛
- إنشاء قاعدة بيانات حول توزيع المبيدات واستخدامها الدقيق في الزراعة وتربية المواشي والصحة العمومية؛
- تيسير الاستخدام المنتظم لدراسات أثر المدخلات الزراعية (الأسمدة ومواد حماية النباتات) على سلامة المنتجات الغذائية وجودة الموارد المائية (السطحية والجوفية) وعلى التربة والتنوع البيولوجي، عن طريق القضاء على الآثار السلبية للمدخلات الكيميائية في المناطق المسقية؛
- تعزيز مقتضيات مشروع القانون 34.18 الذي يتعلق بمنتجات حماية النباتات ومراسيمه التطبيقية من حيث تتبع مسار المنتجات وتدبير مواد حماية النباتات؛
- وضع آليات تطبيق النصوص التنظيمية لا سيما المرسوم رقم 2.99.106 (5 ماي 1999) المتعلق بمزاولة أنشطة استيراد مبيدات الآفات الزراعية وصنعها وتسويقها والقرار رقم 794.00 (6 يونيو 2000) الذي يتعلق بتنظيم تكوين وامتحان تأهيل لفائدة التقنيين الفلاحيين لأجل مزاولة نشاط البيع بالتقسيط لمبيدات الآفات الزراعية؛
- التطبيق الصارم للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل حول زجر الغش، مع تعزيز الموارد البشرية للوكالة التي يوصي المجلس بإحداثها.

الملاحق

ملحق 1: قائمة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

القطاعات الوزارية والمؤسسات	– وزارة الفلاحة والصيد البحري – وزارة الصحة – كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة – المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية – المعهد المغربي للتقييس – المديرية العامة للجماعات المحلية – وزارة الداخلية – منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) – مكتب «فيريتاس» للتجارب والمراقبة والتصديق» – معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – المعهد الوطني للبحث الزراعي – مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط
المنظمات المهنية	– الجامعة المغربية لحقوق المستهلك – الفدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن بالمغرب – محمد فكرات، رئيس الفيدرالية الوطنية للصناعات الغذائية – أحمد أعياش، رئيس الكونفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية «كوماديـر»
المجتمع المدني	– جمعية أسواق الجملة
مختصون في المجال	– محمد بوسليخان – نور الدين بوشريتي – سعيد دحاني – محمد الميهي
خبراء	– حميد بنعزو، المدير العام السابق للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

ملحق 2: قائمة أعضاء اللجنة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة

فئة الخبراء
الإيلالي ادريس
العمراني أمينة
موقصيط عبدالله
ألبير ساسون
فئة ممثلي النقابات
عبان أحمد بابا
بنسامي خليل
بوجيدة محمد
بوخلافة بوشتى
بوزعشان علي
شهبوني نورالدين
لعباید عبد الرحيم
الرشاطي مينة
زيدوح ابراهيم
فئة ممثلي الهيئات والجمعيات المهنية
فاهر كمال الدين
بنشرقي عبد الكريم
متقي عبد الله
رياض محمد
الزياني منصف
فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي

العلوي نزهة
كاوزي سيدي محمد
كسيري عبد الرحيم
بنقدور محمد
سجلماسي محمد
فئة الأعضاء بحكم المنصب
أمينة بوعياش
محمد بنعليلو
اليزمي ادريس

ملحق 3: الخبراء الذين واكبوا عمل اللجنة

خبراء دائمون في المجلس	نسمة جروندي وحسن أكوزول
المترجمون	نادية وغياطي ويوسف ستان

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الريـــاض، 100 10 – الربـــاط
الهاتف : 00 03 01 538 (0) 212+ الفاكس : 50 03 01 538 (0) 212+
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma